

روضة الطالبين وعمدة المفتين

عبد وامرأة وذكر الشاشي في اعتبار الذكورة وجهين مطلقا ولك أن تقول إن اكتفينا
بواحد فسبيله سبيل الحكم فتشترط الحرية والذكورة وإن اعتبرنا اثنين فسبيله سبيل
الشهادات فينبغي أن تشترط الحرية وأن تشترط الذكورة في أحدهما وتقام امرأتان مقام الآخر
قلت الأصح اشتراط الحرية والذكورة وصححه في المحرر ولو اختلف الخارصان توقفنا حتى يتبين
المقدار منهما أو من غيرهما قاله الدارمي وهو ظاهر وإنا أعلم فرع هل الخرص عبرة أو
تضمن قولان أظهرهما تضمنين ومعناه ينقطع حق المساكين من عين الثمرة وينتقل إلى ذمة
المالك والثاني عبرة ومعناه أنه مجرد اعتبار للقدر ولا يضر حق المساكين في ذمة المالك
وفائده على هذا جواز التصرف كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ومن فوائده أيضا لو أ تلف
المالك الثمار أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص ولولا الخرص لكان القول قوله في ذلك فإذا
قلنا عبرة فضمن الخارص للمالك حق المساكين تضمننا صريحا وقبله المالك كان لغوا ويبقى
حقهم على ما كان وإذا قلنا تضمنين فهل نفس الخرص تضمنين أم لا بد من تصريح الخارص بذلك
فيه طريقان أحدهما على وجهين أحدهما نفسه تضمنين والثاني لا بد من التصريح قال إمام
الحرمين وعلى هذا فالذي أراه أنه يكفي تضمنين الخارص ولا يحتاج إلى قبول المالك والطريق
الثاني وهو المذهب الذي عليه الاعتماد وقطع به الجمهور أنه لا بد من التصريح بالتضمنين
وقبول المالك فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق المساكين على ما كان وهل
يقوم وقت الخرص مقام الخرص إن قلنا لا بد من التصريح بالتضمنين لم يقم وإلا فوجهان